A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/54/L.70
11 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٦ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسان مارينو، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان:

حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣]،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٤]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.
(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٤) انظر القرار ٦/٥٠.

121199 121199 99-34280

9934280

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣[٥]، واللذين أكد فيهما المؤتمر أن الإرهاب يرمي بالفعل إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير بشكل خاص إلى قرارها ١٣٣/٥٢، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بالنسبة إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما القرار ٢٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٦]، فضلا عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يثير جزعها أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، التي تهدف إلى تدمير حقوق الإنسان، لا تزال مستمرة رغم الجهود الوطنية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أول حقوق الإنسان وأهمها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يوجد بيئة تقضي على حق الناس في العيش دونما خوف،

وإذ تعيد التأكيد على أن من واجب جميع الدول تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وعلى أنه ينبغي أن يسعى كل فرد جاهدا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها بشكل عام وفعال،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

---

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٢٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى التي تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة،

وإذ تؤكد أهمية أن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لرفض تأمين ملاذ لأولئك الذين يخططون أو يمولون أو يرتكبون أعمال الإرهاب، بكفالة إلقاء القبض عليهم ومقاضاتهم أو تسليمهم،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد وتوفير الضمانات له وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في الحياة،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب لا بد أن تكون متفقة بشكل صارم مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

١ - تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٢ - تدين انتهاكات الحق في العيش دونما خوف والحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣ - تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لأعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مهددة بذلك السلامة الإقليمية للدول وأمنها، ومزعزعة استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، ومقوضة أركان المجتمع المدني التعددي، وملحِقة نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٤ - تطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لمنع أعمال الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، ومكافحتها والقضاء عليها، أينما ارتُكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٥ - تحث المجتمع الدولي على زيادة التعاون، على الصعيدين الإقليمي والدولي، على مكافحة الإرهاب وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها صكوك حقوق الإنسان، بهدف القضاء عليه؛

٦ - تدين التحريض على الكراهية العرقية والعنف والإرهاب؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على الامتثال لمبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" بهدف محاكمة مرتكبي أعمال الإرهاب، فضلا عن المتواطئين معهم؛

٨ - تثني على الحكومات التي قدمت آراءها بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب، استجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩؛

٩ - ترحب بتقرير الأمين العام(٧)، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بالنسبة إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بغرض إدراجها في تقريره؛

١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

- - - - -

(٧) A/54/439.